

الانقياد والتجري عند الأصوليين

المقدمة:

من المعلوم أنّ القواعد الأصولية هي بمثابة بوصلة يتجه بسببها الفقه بالوجهة التي ترصن عملية الاستنباط، وواضح أنّ الفقه وظيفته بيان الأحكام الشرعية وحل المسائل الابتلائية والحياتية التي يحتاج إليها الفرد المسلم، لذا يحتاج البحث الى دقة وإمعان، وتكتسب القواعد الأصولية أهميتها من الوظيفة التي تضطلع بها، الأمر الذي جعل فرضية البحث تنسجم مع ذلك، ولأهميته تم تسليط الضوء والبحث والتمحيص على موضوع من مواضيع علم الأصول، وهو التجري والانقياد ومدى ارتباطه بمسألة قاعدة التسامح في أدلة السنن، ومن الواضح جداً أنّ مثل هذه المسائل لها ارتباط مباشر بالحياة العملية، وتترتب عليها كثير من الأحكام والآثار المهمة من الثواب والعقاب وما يتصل بحق الطاعة الثابت للمولى على العباد، وهذا يتطلب منا أن نبحث في هذه المصطلحات والقواعد ونبين حقيقتها وماهيتها وآراء العلماء فيها، واستعراض الأدلة المثبتة والنافية لحجبتها، لذا أرى من المناسب أن يتوزع البحث على ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول : الانقياد حقيقته وأدلته .

المبحث الثاني : الانقياد وقاعدة التسامح في أدلة السنن .

المبحث الثالث : التجري حقيقته وأدلته .

ومن ثم استعراض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

أ.م.د. صلاح المنصوري
كلية الفقه/ جامعة الكوفة

المبحث الأول : الانقياد حقيقته وأدلته

أولاً : تعريف الانقياد لغة واصطلاحاً:

الانقياد لغة: الانقياد الخضوع، نقول قدته فانقاد واستقاد لي إذا أعطاك مقادته^١، يقال: أذعن له اذعاناً أي انقاد وخضع وذل ولم يستعص، وانطاع له: انقاد، وطاعه طوعاً من باب قال، ومن لغة باع وخاف أي أذعن وانقاد، والطاعة اسم، ولساني لا يطوع كذا، أي لا ينقاد، وأتينا طوعاً أو كرهاً أي انقياداً^٢ وقال في تاج العروس: وأعطاه مقادته: انقاد له، والانقياد: الخضوع، نقول: قدته فانقاد، واستقاد لك إذا أعطاك مقادته^٣.

الانقياد اصطلاحاً: هو أن يأتي شخص بعمل يعتقد أو يظن بأنه مطلوب للمولى لكنه لم يكن في الواقع مطلوباً له تعالى بحيث تبين الخطأ في الحجة التي قامت لديه، فهو إذن عبارة عن موافقة الحجة غير المصادفة للواقع^٤ وعرفوه أيضاً بأنه إتيان غير المأمور به مع القطع بأنه مأمور به^٥ كما لو قطع المكلف بأن صلاة الليل واجبة مثلاً وتبين ليست كذلك

واقعاً وكان المكلف قد أتى بصلاة الليل على انها واجبة فيسمى المكلف منقاداً لأنه كان باعتقاده وجوب صلاة الليل وجاء بها تحقيقاً لحق الطاعة الثابت للمولى.

وعرفه السيد محمد باقر الصدر: هو الاتيان بما يقطع بكونه مطلوباً للمولى فعلاً أو تركاً رعاية لطلب المولى وامتنالاً له ولكنه لم يكن مطلوباً في الواقع^٦.

ثانياً : أدلة استحقاق المنقاد للثواب :

استدل بعض العلماء على استحقاق المنقاد

لِلثواب بأدلة عدة، منها :

- ١- الوجدان الذي يشهد بصحة ثوبته ومدحه على قيامه بما هو قضية عبوديته من العزم على موافقته والبناء على إطاعته^٧.
- وكذلك يدل عليه حكمهم بحسن الاحتياط بما أنه يشابه الانقياد، فلا مجال للجزم بحسن الاحتياط إلا بالالتزام بحسن الانقياد^٨.
- وهناك من ذهب الى أن الثواب في الانقياد تفضلي^٩.

هناك من استدل بقاعدة الملازمة على أساس ان قبح الفعل عقلاً يستلزم حرمة شرعاً، وحسن الفعل عقلاً يستلزم وجوبه شرعاً .

وقد ناقش السيد الخوئي هذه الملازمة، على أساس أن حكم العقل هو بمعنى ادراكه فمرة يدرك ما هو في سلسلة علل الأحكام الشرعية من المصالح والمفاسد، وهذا هو مورد قاعدة الملازمة، إذ إن العقل لو أدرك وجود مصلحة ملزمة في فعل من الأفعال، وأدرك في ذات الوقت عدم وجود مزاحم لتلك المصلحة علم بوجوبه الشرعي، لأن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد، وكذا لو أدرك مفسدة موجودة في فعل من الأفعال فهي ملزمة بلا مزاحم، علم بالحرمة الشرعية لا محالة، ولكن من أين للعقل الإحاطة بالمصالح الواقعية والمفاسد النفس أمرية والجهات المزاحمة لها، ولذا ورد في الروايات ان دين الله لا يصاب بالعقول، ومرة أخرى يدرك العقل ما هو في مرتبة معلولات الأحكام الشرعية كحسن الاطاعة وقبح المعصية فهذا الحكم العقلي فرع ثبوت الحكم الشرعي المولوي أي انه بعد ثبوت التكليف شرعاً والعلم به يأتي ويحكم بقبح

وقد رد عليهم بأن ذلك مندفع بتصريحهم بحسنه وهو يأبى عن صرف التفضل اذ يكفي عنوان الحسن لإستحقاق المنقاد للثواب وكذلك تصريحهم برجحان الاحتياط بالفعل الذي فيه محبوبية للمولى اذ هو انقياداً وطاعة حكومية^{١١} ولا بد من التنبيه: أن المتجري أو المنقاد ما دامت فيه صفة كامنة يستحق فيها الذم والمدح، ويستحق العقوبة كونه متجربياً، والمثوبة منقاداً، وهذا لا يعني انقلاب الفعل الذي اقدم عليه من الحسن الى القبح أو بالعكس بل الفعل باقٍ على ما هو عليه، ولا ربط له بإستحقاق المتجري للعقاب والمنقاد للثواب أصلاً^{١١} .

٢- العقل : لا شك في حسن الانقياد عقلاً، بمعنى ان العقل يدرك انه يؤديه لوظيفة العبودية وان الفاعل يستحق المدح والثواب، ولذلك أنكر بعض العلماء دلالة اخبار من بلغ على الاستحباب الشرعي وحملها على إعطاء الثواب من جهة أن المكلف قد انقاد لما كان يعتقد مطلوباً للمولى، إذن استحقاقه كان لأجل الانقياد لا لأجل الاستحباب^{١٢} .

العلم والقطع، فيرد عليه ان العناوين المغفول عنها على نحوين:

أحدهما ما لا يمكن الالتفات اليها ولو بنظرة ثانوية كعنوان النسيان والتجري .

وثانيهما ما يمكن الالتفات اليهما ولو بالنظرة الثانية كعنوان القصد والعلم، فالأول لا يمكن اختصاص الخطاب به ويقال له ايها الناسي افعل كذا فإنه بنفس هذا الخطاب يخرج عن العنوان ويندرج في العنوان المضاد له، وأما ما كان من قبيل الثاني فلا مانع من تعلق الخطاب به، فإن العالم بالخمير ملتفت الى حكم شرب الخمر، وكذلك الذي يؤدي صلاة الليل على وفق اعتقاده بأنها واجبة مثلاً فهو يعلم بحسب اعتقاده انها مطلوبة للمولى قاصداً ذلك، فإن العلم والقصد يكونان موضوعاً للحكم^{١٥} .

والحقيقة ان المنقاد يستحق الأجر والثواب كما ان المتجري يستحق الذم والعقاب، لأن اقدام المنقاد على فعل اعتقد بمطلوبيته للمولى يدل على احترامه لأوامر المولى وكسب رضاه، ولأن خلو أي فعل أو تصرف من حكم عند الله تعالى غير ممكن، وهذا يعني الذي اعتقد

مخالفة التكليف، وحكم العقل بقبح التجري وحسن الانقياد من هذا القبيل، فقاعدة الملازمة المذكورة أجنبية عنه، فلا دليل على ان حكم العقل يقبح التجري وحسن الانقياد يستلزم الحرمة والوجوب الشرعيين^{١٣} .

وذهب صاحب الكفاية الى عدم ادراك العقل للحسن والقبح في موارد التجري والانقياد على أساس ان الفعل المتجري به أو المنقاد به بما هو مقطوع الحرمة او الوجوب لا يكون فعلاً اختيارياً لأن القاطع غير قاصد له إلا بما قطع عليه من العنوان الواقعي الاستقلالي لا بعنوانه الطارئ الآلي بل لا يكون غالباً بهذا العنوان ملتفتاً إليه، فكيف يكون من جهات الحسن أو القبح عقلاً، ومن مناطات الوجوب والحرمة شرعاً^{١٤} .

وحاصل كلام الخراساني يتكون من شيئين:

الأول : هو انكار حصول الفعل الإختياري.

الثاني : عدم الالتفات الى العلم والقطع .

وقد رُدُّ بأنه ليس الفعل الإرادي إلا كون الفعل مسبوقاً بالعلم والإرادة، وهما موجودان لدى المتجري والمنقاد، وأما عدم الالتفات الى

في الواقع مراداً لله تعالى سوف يحصلون على الثواب .

٤- الأخبار والروايات :

وردت عدت روايات استدلوا بها على استحقاق المنقاد للثواب وهي كالتالي :

أ- أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبي عروة السلمي، عن أبي عبد الله (ع) : (إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة)^{١٨} .

هذه الرواية دلالتها واضحة من ترتب الثواب للمنقاد وعلى ما قام به من فعل بناءً على نيته محمد بن الحسن الطوسي، قال: روي عن النبي (ص) أنه قال : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى)^{١٩} .

ب- عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن اسحاق بن العباس الموسوي، عن أبيه، عن اسماعيل بن محمد بن اسحاق بن محمد، قال حدثني علي بن جعفر بن محمد، وعلي بن موسى بن جعفر هذا عن أخيه وهذا عن أبيه موسى بن جعفر (ع)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (ص)، قال: (إنما الاعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن

بوجوب صلاة من الصلوات مثلاً وأداها وكانت غير مطلوبة للمولى، فهذا الفعل أما يكون محطاً للعقاب وهو غير معقول لأنه لم يعص المولى وأما لا يترتب عليه عقاب أو ثواب وهذا معناه لا حكم له، فلا يبقى إلا ترتب الأجر والثواب .

٣- الآيات القرآنية :

أ- قوله تعالى: ((لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلِيم))^{١٦}، يمكن الاستدلال بهذه الآية بفقرة ((يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم))، أي بنواياكم الحقيقية الموجودة في قلوبكم الداعية الى الاتيان بالفعل المعتمد بمطلوبيته بخاصة اذا تمعنا في بداية الآية الشريفة ((لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)) لأنكم غير جادين فيه .

ب- وقوله تعالى: ((الله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير))^{١٧} .

أيضاً في هذه الآية إشارة الى النية وما جبلت عليه النفس من طبائع والله يحاسب الناس على قدر نواياهم فإذا قاموا بعمل معتقدين به ولم يكن

بأنه مطلوب للمولى فترتب الثواب للمنقاد من باب أولى لأن نية الطاعة حاصلة قطعاً، وأما عدم الاصابة للواقع فهي خارجة عن اختيار المكلف

أما من حيث السند فإن كثير من هذه الروايات صحيحة وهي على كثرتها لا يضر ضعف بعضها .

إن جميع الأدلة التي ذكرت صالحة للاستدلال على استحقاق المنقاد للأجر والثواب
المبحث الثاني : حقيقة الاشتراك بين الانقياد وقاعدة التسامح في أدلة السنن:

إن العلاقة بينهما واضحة إذ ثبت في الانقياد ان المنقاد اذا قام بفعل معتقداً بأنه كان مطلوباً للمولى فسوف يحصل على الأجر والثواب وان لم يكن مطلوباً واقعاً، كذلك قاعدة التسامح في ادلة السنن معناها ان من بلغه عن الرسول (ص) خبر يفيد ترتب الثواب على عمل معين من باب استحبابه فإذا قام به المكلف فسوف يكون له ذلك الثواب وان لم يقله الرسول (ص) وهو يشبه المنقاد من هذه الجهة .

غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل،. ومن غزى يريد عرض الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلا ما نوى (٢٠) .

ت-محمد يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بعيد، عن أبي عبد الله (ع) قال : (ان العبد المؤمن الفقير ليقول : يا رب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير، فإذا علم الله منه ذلك بصدق نية كتب الله له الأجر مثل ما يكتب له لو عمله، ان الله واسع كريم) (٢١) .

اذن المدار هو النية، والمنقاد إنما نوى فعل الخير أي ما اعتقد أنه مطلوب للمولى .

ث- عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (ع)، قال : قال رسول الله (ص) : (نية المؤمن خير من عمله، ونية الكافر شر من عمله، وكل عامل يعمل على نيته) (٢٢) .

هذا وتوجد روايات كثيرة بهذا المضمون فهي تدل على ترتب الأجر والثواب بمجرد النية، فكيف من يعمل ويفعل ما قطع واعتقد

ج- خبر آخر لمحمد بن مروان قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: "من بلغه ثواب من الله على عمل ففعله التماس ذلك الثواب، أو نية وإن لم يكن الحديث كما بلغه"^{٢٧} .

فهذه الأخبار مع صحة سندها فهي فيها دلالة صريحة وواضحة على ترتب الثواب حتى في حالة عدم صحة المستند الذي عمل به أو عدم ثبوت مدلول الرواية التي عمل بها .
ثانياً : احتمالات الروايات ^{٢٨} :

توجد أربعة احتمالات لهذه الروايات :

الأول: ان يكون مفادها جعل الحجية لمطلق البلوغ، بمعنى أي خبر بلغنا عن الرسول (ص) فهو حجة وبالتالي يكون العمل بمتعلقه مشروع
الثاني: أن تكون في مقام انشاء استحباب نفسي واقعي على طبق البلوغ، فيكون بلوغ استحباب الفعل عنواناً ثانوياً له يستدعي ثبوت استحباب واقعي بهذا العنوان، فيكون مفاد الاخبار الغاء شرائط الحجية من العدالة والوثاقة

الثالث: أن تكون ارشاداً الى حكم العقل بحسن الاحتياط واستحقاق المحتاط للثواب، على

ولكن صحة هذه العلاقة من عدمها يتوقف على ثبوت قاعدة التسامح في أدلة السنن أو عدم ثبوتها . لذا يقتضي ذلك أن نبحت في حجية هذه القاعدة .

أولاً : الروايات الدالة على القاعدة

فقد وردت روايات مستفيضة وهي :

أ- صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: (من بلغه عن النبي (ص) شيء من الثواب فعمله، كان أجر ذلك له، وإن كان الرسول (ص) لم يقله)^{٢٣} .

ب- حسنة هشام بن سالم. عن أبي عبد الله (ع) قال : (من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن كما بلغه)^{٢٤} .
ت- عن صفوان عن أبي عبد الله (ع) قال: "من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به، كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله (ص) لم يقله"^{٢٥} .

ث- خبر محمد بن مروان، قال: عن أبي عبد الله (ع) قال: "من بلغه عن النبي (ص) شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي (ص) كان له ذلك وإن كان النبي (ص) لم يقله"^{٢٦} .

على نفس الفعل لا يمكن ان يكون ارشاداً الى حكم العقل .

وبعد ابطال الاحتمالات الثلاثة الأولى فلا يبقى سوى الاحتمال الرابع وهو المتعين وان هذه الاخبار تدل على ترتب الثواب على نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب .

إن الذي ابطال جميع هذه الاحتمالات توصل الى اسقاط القاعدة برأسها، لأنه يقول ان ما يقصده القائلون بالقاعدة هو اسقاط شرائط حجية الخبر في باب المستحبات، واستبعد ذلك عن ظاهر الروايات، لأن لسان الحجية هو الغاء احتمال الخلاف والبناء على ان مؤدى الطريق هو الواقع كما في أدلة الطرق والامارات، لا فرض عدم ثبوت المؤدى في الواقع كما هو لسان هذه الأخبار فهو غير مناسب لبيان حجية الخبر الضعيف في باب المستحبات، فتحصل ان قاعدة التسامح في أدلة السنن مما لا أساس لها^{٣٠} .

ولكن هذا الرد بجانب للواقع وإسقاط قاعدة التسامح في أدلة السنن فيه شيء من التعسف لأن الأخبار الواردة مضافاً الى كثرتها فهي

اساس ان المكلف عندما عمل بالخبر الضعيف فإنما عمل بالاحتياط الاستحبابي.

الرابع : ان تكون وعداً مولوياً لمصلحة في نفس الوعد، ولو كانت هذه المصلحة هي الترغيب في الاحتياط باعتبار حسنه عقلاً .
الرد على هذه الاحتمالات^{٢٩} :

أما الاحتمال الأول: فيمكن دفعه ان الظاهر من الأخبار انها واردة للحث والترغيب الى الفعل لا بيان العمل بعد بلوغه والموضوع المأخوذ في الأخبار البلوغ عن النبي (ص) لا الصدور حتى تُحمل على ظهورها في الوصول حقيقة .

وأما الاحتمال الثاني: فيدفعه ان جعل الحجية عبارة عن جعل الطريقة والكاشفية ويكون لسان دليله لسان الغاء الشك .

ويدفع الاحتمال الثالث: إن النصوص تدل على ترتب الثواب على نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب برواية ضعيفة غير معتبرة وعليه لا يترتب عليه الثواب بحكم العقل بل الثواب بحكمه مترتب على العمل المأتي به بداعي احتمال المطلوبة فحكم الشارع بترتب الثواب

أولاً : تعريف التجري لغةً واصطلاحاً :

١. التجري لغة: الجرأة مثل الشجاعة، ويقال الاقدام على الشيء^{٣١} والجرأة كالجرعة والجرة كالكرة، الشجاعة والجريء بالمد المقدام وقد جرؤ من باب ظرف وجرأه عليه تجرئة فاجترأ^{٣٢} والجرأة كالجرعة والكراهة والكراهية، جرؤ ككرم، فهو جريء، وجرأته عليه تجريباً فاجترأ، والجريء والمتجرئ الأسد، والجريئة كالخطيئة .

وقال في مجمع البحرين: والجريء على فعيل اسم من جرؤ جراءة كفخم فخامة، وفي الدعاء لا تبتليني بالجرأة على معاصيك^{٣٣} .

وقال في تاج العروس: الجرأة الاقدام على الشيء والهجوم عليه، وقد جرؤ ككرم فهو جريء كأمرير مقدم، ورجل جريء المقدم أي جريء عند الإقدام^{٣٤} .

التجري اصطلاحاً: عبارة عن الاقدام على ما علم بكونه مبعوضاً للمولى وكان الشخص قاصداً عصيان الله تعالى ومصادفة عدم حرمة ما أقدم عليه^{٣٥} .

وعرفه البجنوردي: هو عبارة عن مخالفة الحجة التي قامت لدى المكلف غير المصادفة للواقع^{٣٦} .

صريحة في المطلوب ويؤيد ذلك ان العقلاء يلومون الانسان الذي أحسن به الظن من الآخرين وطمعوا في أجره وثوابه أن يرد هؤلاء المحسنين به والطامعين بأجره حتى ولو تبين ان الذي اعتقدوه لم يكن مراداً له .

وكذلك يمكن القول ان وحدة المناط بين الانقياد وقاعدة التسامح موجودة فنفس الأدلة التي دلت على استحقاق المنقاد للثواب تدل على هذه القاعدة بل فيها بطريق أولى يضاف الى طمعهم في الحصول على الثواب حسن نيتهم بالمولى واعتقادهم انه لا يضيع اجر عامل اذا عمل .

نعم، إن العقل لا يمكن الاستدلال به على هذه القاعدة لأنها تعبدية محضة ولا تشكل موضوعاً للعقل، اذ لو لا وجود مثل هذه الخبر لا يمكن لحد ان يدعي ثبوتها، ولما كان لها وجود أصلاً، فالعمدة فيها الخبر كما تبين .

فكان الجدر بالسيد الخوئي الذي رد القاعدة ان يناقش بالأخبار سنداً ودلالة لكي يتسنى له ابطال حجة هذه القاعدة .

فالقول بحجيتها ممكن .

المبحث الثالث: التجري حقيقته وأدلته

أما مسألة استحقاق العقاب فهو مسلم من جهة المعصية وسيتبين الحال في مدى استحقاقه من جهة التجري .

ثانياً : حكم التجري وأدلته :

لا شك ولا ريب ان المكلف اذا قطع بشيء أو قامت الامارة التعبدية لديه بتنجز شيء وثبوتها واقدم عليه وهو منهى عنه سوف يستحق العقاب باعتباره عصي مولاه وهتك حرمة، وانما الكلام في ان ما قطع به وقامت عليه الحجة هل هو حجة عليه بنظر الشارع وان كان مخالفاً للواقع فيعاقب عند مخالفته أو انه حجة عليه فقط إذا صادف الواقع^{٣٩} .

توضيح ذلك بمثال: لو فرضنا ان المكلف قطع لأي سبب كان، ان هذا السائل الموجود أمامه خمر وهو يعلم بأن شرب الخمر حرام فقام بشربه، فهنا نكون أمام حالتين إما ما تناوله كان بالفعل خمرًا، وإما ما تناوله لم يكن خمرًا وان كان قطع بأنه خمر ومع ذلك أقدم عليه، فهل يستحق العقاب في كلتا الحالتين أو يستحقه في خصوص الحالة الأولى لتحقق المعصية حقيقة .

وعرف أيضاً بارتكاب ما قطع أنه من مصاديق الحرام، كما اذا قطع بمائع أنه خمر فبان أنه ليس بخمر^{٣٧} .

إذن بناءً على ما تقدم يكون تعريف التجري واضح وبين وهو يتركز في شيئين نية المكلف الاقدام على الحرام وعصيان المولى وان ما اقدم عليه بما هو ليس فيه الحرام ولا موجب للعصيان بحد ذاته إذا تعاملنا معه بمعزل عن نية المكلف . ومثال ذلك كما لو سرق مالاً معتقداً بأنه ليس له فبان انه ملك له، وبذلك يفترق التجري عن العصيان أو المعصية الذي هو الاقدام على مخالفة المولى في نواهيته مع مصادفة قطعه للواقع . كما لو اقدم على شرب الخمر وكان السائل خمرًا واقعاً^{٣٨} .

وبناءً على ما تقدم من تعريف التجري وتعريف المعصية نبين ان التجري هو توفر نية العصيان لدى الفاعل مع عدم مطابقة النية للواقع بمعنى ان الفعل الذي اقدم عليه ليس مبغوضاً للمولى أصلاً ولا يوجد فيه قبح فعلي، وأما المعصية فهي توفر نية العصيان مع وجود قبح بالفعل أي يوجد قبح فاعلي وفعلي .

وقال العلامة الحلبي: "لو ظن الضيق عصى لو آخر ان استمر الظن وان انكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان"^{٤٢} .
ومعنى ذلك عدم استحقاقه للعقاب وان كان متجرباً .

وناقش الشيخ الأنصاري في هذا الاجماع قائلاً: "فالمحصل منه غير حاصل والمسألة عقلية خصوصاً مع مخالفة غير واحد، والمنقول منه ليس حجة في المقام"^{٤٣} .

واصرار الشيخ الأنصاري على ان المسألة عقلية يريد بذلك التتويه على انها لا يمكن ان تكون ممن تثبت بالاجماع .

أما النائيني فقد رد الاجماع المدعى على أساس ان المورد المذكور ليس من موارد التجري باعتبار ان خوف الضيق يكون تمام الموضوع لوجوب المبادرة بالصلاة شرعاً فيكون الوجوب حينئذ نفسياً لا طريقياً ارشادياً"^{٤٤}
واعتبر البجنوردي أن المسألة خلافية وان القول بالاجماع فاسد لعدم تحقق الاجماع من جهة وجود الخلاف لا من جهة أن المسألة عقلية ولا وجه للتمسك بالاجماع في مثل هذه المسألة .

استدلوا على استحقاق العقاب في حالة التجري بأدلة عدة:

١- الإجماع: ادعى الاجماع على استحقاق المتجري للعقاب وأوردوا مورداً لذلك وهو ما لو ظن المكلف ضيق الوقت لو آخر الصلاة عصى وان انكشف بقاء الوقت وكذلك لو كان المورد في القطع، وكذلك في من سلك طريقاً مظنون الضرر، فإن سفره معصية يجب اتمام الصلاة فيه ولو انكشف بعد ذلك عدم الضرر"^{٤٥}

ويمكن المناقشة في الاجماع :

أولاً: انه اجماع مدعى وهو ليس بحجة باعتباره ليس محصلاً .

ثانياً: عدم التحقق من وجود مثل هذا الاجماع وذلك على الأقل عدم ثبوت ذهاب كثير من الفقهاء الى هذا الرأي، بل نقل خلاف ذلك فحكي عن النهاية للشيخ الطوسي، والشيخ البهائي التوقف في العصيان وكذلك ثبت عدم العصيان عند صاحب المفاتيح ونقل ذلك معتقداً به الشيخ الأنصاري في فرائده"^{٤٦} .

وعدمه، هذا مع ان المناط في التجري هو عدم مطابقة الفعل للواقع .

وان السيد البروجردي رفض التمسك بهذا الاجماع مصراً على ان المسألة عقلية فضلاً على انها ليست من المسائل التي بحثها قدماء الأصحاب فكيف يمكن لنا تحصيل الاجماع^٦ ومثل هذه المناقشات ناقش بها السيد محمد سعيد الحكيم^٧ .

والروحاني رد الاجماع من جهة أخرى وهي أن موضع الكلام في التجري هو القطع الطريقي فلو تم الاجماع يكون الظن أو القطع بنفسه موضوعاً للحكم فيكون أجنبياً لأن الكلام ليس فيهما بل فيما أقدم عليه المكلف، مع انه يمكن منع القول بالاجماع حتى في صورة ما لو انكشف خلاف المضمون أو المقطوع، لأن وظيفة المفتي هي تعيين الحكم حين العمل وهو حصول الظن كما في المثال فيحكم بحرمة تأخير الصلاة مع ضيق الوقت، وأما لو تجرى وانكشف الخلاف فهل يعتبر عاصياً أو لا، أو يمكن الحكم بعصيانه أو بعدمه فهو ليس من وظيفة المفتي أصلاً^٨ .

وفي الوقت ذاته اعتبر البجنوردي ان هذه الموارد خارجة من تحت التجري لأن الذي أقدم على التأخير مع ظنه ضيق الوقت يعتبر عاصياً لا متجربياً وان انكشف سعة الوقت فيما بعد، ونفس الكلام يمكن جريانه في من سلك طريقاً مظنون الضرر فهو قبيح عقلاً وان تجرد عن الضرر في الواقع فيحكم عليه بالحرمة الشرعية فيخرج عن كونه من موارد التجري وبالتالي يكون مصداقاً للمعصية الحقيقية^٩ .

ويتضح من كلامه أن المسألة ليست عقلية ويمكن ان تكون محطاً للاجماع لكنه لم يحصل ولكن هذا الكلام لا يمكن قبوله لوضوح ان المكلف عندما ظن ضيق الوقت ومع ذلك لم يعبأ بظنه وأقدم على تأخير الصلاة فقد قصد مخالفة المولى ولم يبالي بهتك حرمة وان انكشف الخلاف - سعة الوقت - لم يكن راجع الى اختياره بل خارج عنه، فهو هذا التجري بعينه وإلا كيف نفسر تماديه على من له حق الطاعة ألا يعتبر ذلك تمرداً، ومطابقة الفعل للواقع وعدم مطابقته لا ربط له بسوء السريرة

ما قام به من الفعل، كمن انكشف لهم من حاله انه بحيث لو قدر على قتل شخص بريء لفعل، فإن المذمة على المنكشف لا الكاشف فإن قبح التجري كاشف على ان ما قام به يدل على خبث الفاعل وسوء سريرته، لا عن كون الفعل مبعوضاً للمولى وبهذا لا يمكن اثبات حرمة الفعل شرعاً، وان حكم العقل باستحقاق الذم انما يلزم استحقاق العقاب شرعاً اذا تعلق بنفس الفعل لا بالفاعل^{٥٠}.

وهذا ما يؤيده بناء العقلاء الذي يذم الانسان اذا تجرأ على مولاه وصاحب نعمته سواء كان ما اقدم عليه طابق الواقع أم خالفه وبالطبع انهم سوف يلومون ذلك الشخص ويوبخوه لأجل سوء نيته ومكابرتة على مولاه بغض النظر عن مطابقة الفعل للواقع أو عدم مطابقتها.

وان المحقق العراقي يرى أن المخالفة الاعتقادية كالواقعية من غير فرق بينهما عقلاً، اذا العقل لا يرى مناصاً لمبعوضية المعصية والمخالفة الواقعية غير كونها هتكاً لحرمة المولى واهانةً له وهو موجود في التجري كما انه موجود في المعصية الواقعية، وليس ملاك مبعوضية المعصية هو ترك الواقع بما هو ترك

وبعد كل ذلك لا يمكن ان نستدل بالاجماع على استحقاق المتجري للعقاب، للخلاف الكبير الذي وجد بين الفقهاء في المسألة كما تبين .
٢- العقل: ويمكن تصويره فيما لو ان شخصين قاطعان، بأن قطع أحدهما بأن المائع الموجود أمامه خمراً، وقطع الآخر بأن المائع الآخر خمراً ايضاً فقاما بشربهما، فاتفق مصادفة احدهما للواقع أي كان ما شربه خمراً فعلاً، وما شربه الآخر لم يكن خمراً بل كان ماءً، وبناءً على ذلك إما أن نقول باستحقاقهما للعقاب معاً، أو لا يستحقان، أو يستحقه من صادف قطعه الواقع ، أو يستحقه من تجرأ واقدم على الفعل وان لم يصادف ما قطع به الواقع ، من الواضح لا يمكن القول بعدم استحقاقهما معاً وكذلك لا يمكن القول بعدم استحقاق من صادف قطعه للواقع واستحقاق الموافق للواقع، لأن استحقاق دون غيره خلاف العدل، فإذا لابد من استحقاق المتجري للعقاب وذلك لأن انتهاك حرمة المولى صدرت من كليهما^{٤٩} .

ورد على ذلك باننا لو قلنا بثبوت بناء العقلاء فهو انما يكون على ذم من كان فيه صفة الشقاوة والتجرؤ على المولى لا ذم على

غرض المولى غير واضح لأنه وردت الكثير من الآيات والروايات التي تحذر من عدم الامتثال لنواهي وأوامر المولى وأن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد ومعلقة بأغراض المولى فكيف يمكن رفع اليد عن مثل ذلك إلا إذا كان مراده خصوص فعل التجري حينئذ يمكن أن ننفي وجود غرض للمولى في الفعل ومن الواضح كما أن المكلف توهم في وجود نهي كذلك توهم في وجود غرض للمولى، لأن الغرض تابع للنهي الواقعي وهو هنا مفقود فيصدق عدم فوت الغرض أي لا يوجد غرض للمولى والمتجري قد فوته .

صاحب الكفاية لم يقبل بدليل العقل وقال أن العناوين التي تحسن وتقبح الأفعال لا بد أن تكون اختيارية وداخلة تحت إرادة المكلف وعنوان ما قطع به المكلف لا يكون كذلك، لأن القاطع كان يقصد الفعل بعنوانه الواقعي لا بعنوانه المنكشف لو صادف عدم مطابقته للواقع، أي لا بعنوان كونه مقطوع الوجوب أو الحرمة أو الخمرية فهذا العنوان لا يكون مقصوداً، كما إذا قطع بكون مائع خمرًا فشربه،

وإلا لتحققت هذه المعصية فيما لو ترك الواقع نسياناً أو جهلاً مع أنه ليس كذلك، فلا مناط للمعصية إلا شيئاً واحداً هو الهتك والظلم للمولى وهذا الملاك موجود في التجري لوضوح أن المبعوضة فيه ليست ناشئة عن مفسدة في ذات الفعل من حيث هو بل لمكان الهتك والظلم الموجود عند الفاعل^{٥١} .

والظاهر أن الاصفهاني يرى أن العقاب على المعصية الواقعية ليس لأجل ذات المخالفة لأمر أو نهي المولى، ولا لأجل تفويت غرض المولى بسبب مخالفة نهييه فهذا غير موجود لأن الفعل الذي جاء به المتجري بحسب الفرض غير مبغوض للمولى ولا توجد فيه مفسدة، بل لكونه انتهك حرمة المولى لأن زي العبودية وحق الطاعة ومقتضاهما هو احترام كل ما نظن أو نعتقد بأن المولى لا يريد مخالفته، فالتجري نوع من أنواع حرمة المولى والخروج عما له من العبودية على المكلفين^{٥٢} .

ولكن ما جعله مقدمة لما أراد من أن العقاب على المعصية الواقعية ليس لأجل ذات المخالفة لأوامر ونواهي المولى ولا لأجل تفويت

علاقة الحسن والقبح بالأفعال في مورد التجري
انتقى دور العقل^{٥٥}.

السيد الخوئي رد هذا الكلام واستدل
بالوجدان على خلافه وان العقل حاكم بقبح
الفعل المتجرى به لأنه يدرك ان هذا الفعل هتك
لحرمة المولى وتعدي على حق طاعته فيستحق
الفاعل الذم والعقاب فكما ان الانقياد حسن عقلاً
بلا خلاف بين العقلاء كذلك لا ينبغي الشك في
أن التجري قبيح عقلاً^{٥٦}.

ولكن الانصاف ان ابعاد العقل عن الحكم
على هذه المسألة فيه تعسف واضح لأن الذم
واللوم يصدر من العقلاء لا محال، فلو رجعنا
الى وجداننا لإتضح ذلك اذ كل شخص لو اقدم
على فعل كان قصده ارتكابه وتبين فيما بعد انه
ليس ما اراده وقصده واقعاً، فهل يستطيع ان
يدافع عن نفسه لو توجه له اللوم من قبل
الآخرين؟، وهل يمكنه ان يردهم ويبطل لومهم
أو تويخهم بمجرد ان يقول ما قمت به لم يكن
مطابقاً للواقع؟، بل حتى المتجري نفسه لو أراد
ان يسرق مال مولاه وقام بذلك فتبين أن المال
الذي اراد سرقة هو ماله وعفا عنه المولى ألا
يشعر المتجري بالندم؟، وهل حالة خجله من

ولم يكن في الواقع خمرًا فينتفي شرب الخمر
بإنتفاء موضوعه، وشربه للماء كان غير
مقصوداً له، فلم يصدر منه الفعل بالقصد
والاختيار فما قصده لم يقع لأنه قصد شرب
الخمر، وما وقع لم يقصده لأنه لم يكن قاصداً
شرب الماء^{٥٣}.

رأي صاحب الكفاية لم يقبله السيد الخوئي
لأن صاحب الكفاية ان كان مراده من القصد
هو الداعي للفعل فهو وان كان صحيحاً ففي
نفسه اذ الداعي لشرب الخمر هو الاسكار مثلاً
لا عنوان كونه مقطوع الخمرية، إلا أنه لا يعتبر
في الجهات المحسنة أو المقبحة أن تكون داعية
في مقام العمل بل المعتبر صدور الفعل
بإختيار المكلف مع كون الفاعل ملتفتاً الى جهة
قبحه، لأن المكلف عندما اقدم على شرب
الخمر مثلاً فهو ملتفت حتماً على قبح ما يقوم
به وان بان بالنتيجة انه ليس خمرًا فكيفما كان
كان قاصداً لفعل ما كان قبيحاً بكامل اختياره^{٥٧}
ويبدو ان المحقق النائيني قد نفى حجية
العقل على استحقاق المتجري للعقاب اذ اعتبر
ان القطع طريق محض لمتعلقه لا دخل له في
الحسن والقبح وهو أمر وجداني فإذا تم نفى

ت- محمد بن الحسن الطوسي قال: "روي عن النبي (ص) أنه قال: الأعمال بالنيات"^{٥٩}.

ث- عن الطوسي، روي عن النبي (ص) قال: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى)^{٦٠}.

ج- عن سماعة، عن أبي المفضل، عن حنظلة بين

زكريا، عن محمد بن علي بن حمزة العلوي، عن

أبيه، عن الامام الرضا (ع)، عن آبائه (عليهم

السلام) قال: قال رسول الله (ص): (لا حسب

إلّا بالتواضع ولا كرم إلّا بالتقوى ولا عمل إلّا

بالنية)^{٦١}.

ح- عن جماعة، عن أبي المفضل، عن احمد بن

اسحاق بن العباس، عن أبيه، عن اسماعيل بن

محمد بن اسحاق بن محمد، قال: حدثني علي

بن جعفر بن محمد وعلي بن موسى بن جعفر

عن أخيه وهذا عن ابيه موسى بن جعفر (ع)،

عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (ص)

قال: (إنما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى

فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على

الله عز وجل ومن غزى يريد عرض الدنيا أو

نوى عقلاً لم يكن له إلّا ما نوى)^{٦٢}.

المولى تنتفي؟، بالطبع سوف يشعر بالندم

وتمنى ان ذلك لو كان لم يصدر منه، ولبقيت

حالة الخجل ملازمة له فإن هذه الأمور

الوجدانية تلزمنا بتصحيح استحقاق المتجري

للعقاب عقلاً.

٣- الأخبار: وردت روايات عديدة تدل على

استحقاق المتجري للعقاب منها:

أ- عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي،

عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال

رسول الله (ص): نية المؤمن خير من عمله

ونية الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل

على نيته)^{٥٧}.

ب- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن

محمد، عن المنقري، عن احمد بن يونس، عن

أبي هاشم قال: قال أبو عبد الله (ع): (إنما

خلد أهل النار في النار لأن نياتهم كانت في

الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله ابداً، وإنما

خلد أهل الجنة في الجنة لأن نياتهم كانت في

الدنيا أن لو بقوا فيها أبداً أن يطيعوا الله أبداً،

فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء، ثم تلى قوله تعالى:

(قل كلّ يعمل على شاكلته)، قال: على نيته)^{٥٨}.

وعملها كتبت له عشراً، ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة^{٦٣}

ب- عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن ابي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: (ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر حسنات، وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه)^{٦٤} .

ت- عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بكير، عن أبي عبد الله (ع) أو عن أبي جعفر (ع) : (ان الله تعالى قال لآدم (ع) : يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة الحديث)^{٦٥} .

ث- عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال : (اذا هم العبد بالسيئة لم تكتب عليه، واذا هم بحسنة كتبت له)^{٦٦} .

يتضح من هذه الروايات ان الذي يهم بالنية على فعل شيء سيء منهيّاً عنه من قبل المولى

هذه الرواية وان ذكرت في المبحث السابق الاى انها تصلح دليلاً وشاهداً على استحقاق المتجري للعقاب والمنقاد للثواب لذا اكدنا على ذكرها هنا.

اذن كل هذه الروايات تؤكد ان الانسان يؤاخذ وفق نيته وان لم يقدم على الفعل، ومن باب أولى الذي نوى القيام بفعل واقدم عليه وان لم يصادف الواقع، لأن فيه انتهاك لحرمة المولى وخروج عن زي العبودية.

ولكن توجد روايات أخرى يظهر منها عكس ذلك أي عدم ترتب الأثر والعقاب على نية المكلف وهو مساوق لمن نوى ارتكاب الحرام ولم يقع منه حتى وان كان عدم الوقوع خارجاً عن ارادة المتجري وسوف نستعرض عدد من هذه الروايات :

أ- عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن احدهما عليهم السلام قال: (إن الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته ان من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنه ومن هم بحسنة

لم يحصل، وحمل الطائفة الدالة على العفو على عدم الفعلية^{٦٩} .

ويبدو للبحث ان الجمع الأول هو المتعين لأن الذي هم بالسيئة وتراجع بإختياره قطعاً لا يؤخذ على ما هم به وهذا ثابت بطريق الأولوية لأن الذي يعمل السيئة ثم تاب توبة نصوحة محيت عنه .

وبذلك نتوصل الى ان المتجري يستحق العقاب طبقاً لهذه الأخبار حتى لو تنزلنا جداً وسلمناً بعدم دلالة الأخبار على استحقاق المتجري للعقاب فإن العقل وبناء العقلاء فيهما كفاية .

نتائج البحث:

- ١- إن أهمية الانقياد والتجري تمكن بارتباطهما بالواقع العملي للمكلفين وترتب الآثار التي من شأنها تحدد السلوك الذي يفرضه على المكلف .
- ٢- إن قاعدة التسامح في أدلة السنن من حيث النفي والثبوت ترتبط بمسألة الانقياد، فإذا ثبت الانقياد ثبتت هذه القاعدة والعكس صحيح .
- ٣- إن ترتب الثواب والعقاب على المتجري والمنقاد من المسائل العقلية قبل ان تكون شرعية،

إذا لم يفعله لا يترتب عليه شيء ولا يستحق العقاب لمجرد النية وهذا يتنافى مع الروايات التي تقول بأن الشخص يؤخذ على نيته، وبناءً على ذلك تبدو ان هذه الروايات متعارضة فلا بد من حل هذا التعارض ولذا حاول بعض العلماء الجمع بين الأخبار بحمل الطائفة الثانية الدالة على العفو وعدم العقاب على الشخص الذي هم بالسيئة والمعصية وتراجع بإختياره، وحمل الأخبار الدالة على العقاب والمؤاخذه على من أقدم على السيئة او المعصية ولم تحصل بسبب خارج عن اختياره ولولا هذا السبب لفعالها^{٦٧} .

وهناك جمع آخر للأخبار وهو حمل الأخبار الدالة على العفو وعدم المؤاخذه على من اكتفى بالقصد والنية دون الاقدام والشروع، والأخبار الدالة على المؤاخذه تحمل على من تلبس بمقدمات الفعل^{٦٨} .

وهناك من حمل الطائفة الدالة على الاستحقاق على الارشاد الى حكم العقل بأن الذي يقدم على فعل يستحق العقاب واللوم وان

٥- إن هذه المسألة لم يتم بحثها عند الأقدمين من العلماء، وإنما انفتح البحث فيها عند المتأخرين لذا كان الاستدلال بالاجماع على استحقاق المتجري للعقاب ضعيف، لأن الاجماع المعتبر عند الإمامية هو إجماع العلماء القريبين من عصر _____ نص.

بمعنى حتى وان لم توجد روايات تتطرق إليها فيكفي العقل وبناء العقلاء على تحديد ترتب الثواب والعقاب من عدمها .
٤- بحث العلماء لهذه المسائل تركز على استحقاق المتجري للعقاب والمنقاد للثواب وجعلوهما في عرض المعصية والطاعة إذ قرنوا المتجري بالعاصي، والمنقاد بالمطيع.

- ١ - ظ . لسان العرب ، ابن منظر ، ج ٣ ص ٣٧ .
- ٢ - ظ . مجمع البحرين، الطريحي، ج ٢ ص ٩٤ .
- ٣ - ظ . تاج العروس، الزبيدي، ج ٥ ص ٢٠٩ .
- ٤ - ظ . القواعد الفقهية، السيد البجنوردي، ج ٣ ص ٣٣ ، وظ . منتهى الأصول، البجنوردي، ج ٢ ص ٣٠ ، وظ . المحكم في اصول الفقه، محمد سعيد الحكيم، ج ٣ ص ٥٠ .
- ٥ - ظ . وقاية الأذهان، أبي محمد رضا النجفي الإصفهاني، ص ٤٦٧ .
- ٦ - ظ . دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج ٢ ص ٤٠ .
- ٧ - ظ . كفاية الأصول، الأخوند الخراساني، ص ٢٥٩ ، وظ . حقائق الاصول، محسن الحكيم، ج ٢ ص ١٠ .
- ٨ - ظ . مقالات الأصول، آقا ضياء العراقي، ج ٢ ص ٣٨ .
- ٩ - ظ . المحكم في اصول الفقه، محمد سعيد الحكيم، ج ٣ ص ٥١ .
- ١٠ - ظ . مقالات الأصول، آقا ضياء العراقي، ج ٢ ص ٣٨ ، وظ . نهاية الأفكار، ج ٣ ص ٣٤ و ص ٣٧ .
- ١١ - ظ . حقائق الأصول، سيد محسن الحكيم، ج ٢ ص ١٦ .
- ١٢ - ظ . مصباح الأصول، تقرير بحث أو القاسم الخوئي، للبهسودي، ج ٢ ص ٢٥ .
- ١٣ - ظ . مصباح الأصول، تقرير بحث أبو القاسم الخوئي، للبهسودي، ج ٢ ص ٣١ ، وظ . قريب منه المباحث الاصولية، محمد اسحاق الفياض، ج ٤ ص ١٦٤ .
- ١٤ - ظ . كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني، ص ٢٦ .
- ١٥ - ظ . تهذيب الأصول، تقرير بحث السيد الخميني، للسبحاني، ج ٢ ص ٨٨ .
- ١٦ - البقرة / ٢٢٥ .
- ١٧ - الاسراء / ٣٦ .
- ١٨ - وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١ ص ٣٤ .
- ١٩ - التهذيب، الشيخ الطوسي، ج ١ ص ٢٣ و ص ٤٠٥ .
- ٢٠ - وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١ ص ٣٤ .
- ٢١ - أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، ج ١ ص ٣٥٠ .

- ٢٢ - المصدر نفسه .
- ٢٣ - وسائل الشيعة (الاسلامية) ، أبو الحسن الحر العاملي، ج ١ ص ٦٠ ، وجامع احاديث الشيعة، البروجردي، ج ١ ص ٣٤١ .
- ٢٤ - جامع احاديث الشيعة، البروجردي، ج ١ ص ٣٤٠ .
- ٢٥ - شرح اصول الكافي، مولى محمد صالح المازندراني، ج ٨ ص ٢٧٤ .
- ٢٦ - بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ٢ ص ٢٥٦ .
- ٢٧ - الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، ج ٢ ص ٨٧ ، ومن لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج ١ ص ٢٣٣ .
- ٢٨ - ظ . فرائد الاصول، مرتضى الانصاري، ج ٢ ص ١٥٥ ، وظ . وسيلة الوصول الى حقائق الأصول، تقرير بحث الاصفهاني، السبرزوري، ص ٦١٥ - ٦٦١ . وظ . فوائد الأصول، تقارير بحث النائيني، الكاظمي، ج ٣ ص ٤٠٩ ، وظ . دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج ١ ص ٢٦١ ، وظ . زبدة الأصول، محمد صادق الروحاني، ج ٣ ص ٢٧٧ .
- ٢٩ - ظ . نهاية الأفكار، تقرير بحث آقا ضياء العراقي، البروجردي، ج ٣ ص ٢٧٩ ، وظ . زبدة الأصول، محمد صادق الروحاني، ج ٣ ص ٢٧٨ .
- ٣٠ - ظ . مصباح الأصول، تقرير بحث ابو القاسم الخوئي، للبهسودي، ج ٢ ص ٣١٩ .
- ٣١ - ظ . لسان العرب، ابن منظور، ج ١ ص ٤٤ .
- ٣٢ - ظ . مختار الصحاح، محمد بن عبد القادر، ص ٦٠ .
- ٣٣ - ظ . مجمع البحرين، الشيخ الطريحي، ج ١ ص ٣٥٧ .
- ٣٤ - ظ . تاج العروس، الزبيدي، ج ١ ص ١٢٤ .
- ٣٥ - ظ . تقارير المجدد آية الله الشيرازي، المولى علي الروزدي، ج ٣ ص ٢٧٣ .
- ٣٦ - ظ . القواعد الفقهية، البجنوردي، حسن بن علي اصغر البجنوردي، ج ٣ ص ٣٣١ ، وظ . منتهى الاصول، حسن بن علي اصغر البجنوردي، ج ٢ ص ٣٠ .
- ٣٧ - ظ . حاشية على كفاية الأصول، تقرير بحث البروجردي، للحجتي، ج ٢ ص ٢٠ .
- ٣٨ - ظ . درر الفوائد، الشيخ عبد الكريم الحائري، ج ٢ ص ٣٣٤ ، وظ . تقارير آية الله المجدد الشيرازي، المولى علي الروزدي، ج ٣ ص ٢٨٢ .
- ٣٩ - ظ . فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري، ج ١ ص ٣٧ .
- ٤٠ - ظ . فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري، ج ١ ص ٣٨ ، وظ . منتهى الأصول، حسن بن علي البجنوردي، ج ٢ ص ٣٩ ، وظ . فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني، محمد علي الكاظمي، ج ٣ ص ٥١ ، وظ . كشف اللثام، الفاضل الهندي، ج ٣ ص ١٠٩ .

- ٤١ - ظ: فرائد الأصول، مرتضى الأنصاري، ج ١ ص ٣٧ .
- ٤٢ - تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج ٢ ص ٣٩١ .
- ٤٣ - فرائد الأصول، مرتضى الأنصاري، ج ١ ص ٣٩ .
- ٤٤ - ظ . فوائد الأصول، تقريرات بحث النائيني، محمد علي الكاظمي، ج ٣ ص ٥٢ .
- ٤٥ - ظ . منتهى الأصول، حسن بن علي أصغر البجنوردي، ج ٢ ص ٣٨ - ٣٩ .
- ٤٦ - ظ . لمحات الأصول، تقريرات بحث البروجردي للسيد الخميني، ص ٤٣٥ .
- ٤٧ - ظ . المحكم في أصول الفقه، محمد سعيد الحكيم، ج ٣ ص ٣٧ .
- ٤٨ - ظ . زبدة الأصول، محمد صادق الروحاني، ج ٣ ص ٣٥ .
- ٤٩ - ظ . فرائد الأصول، مرتضى الأنصاري، ج ١ ص ٣٩ .
- ٥٠ - ظ . فرائد الأصول، مرتضى الأنصاري، ج ١ ص ٣٩ ، وظ . وسيلة الوصول الى حقائق الأصول، تقرير بحث الاصفهاني، عبد الاعلى السبزواري، ص ٤٤٦ ، وظ . نهاية الدراية في شرح الكفاية، الشيخ محمد حسين الاصفهاني، ج ٢ ص ٥٠٨ .
- ٥١ - ظ . تنقيح الأصول، تقرير بحث آقا ضياء العراقي، للطباطبائي، ص ٢٦ ، وظ . مقالات الأصول، آقا ضياء العراقي، ج ٢ ص ٣٥ ، وظ . نهاية الأفكار، آقا ضياء العراقي، ج ٣ ص ٣٠ .
- ٥٢ - ظ . نهاية الدراية في شرح الكفاية، محمد حسين الاصفهاني، ج ٢ ص ٤٢ و ص ٥٨٠ ، وظ . وسيلة الوصول الى حقائق الصول، تقرير بحث محمد حسين الاصفهاني، للسبزواري، ص ٤٤٦ .
- ٥٣ - ظ . كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني، ص ٢٦٠ .
- ٥٤ - ظ . مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي، للبهسودي، ج ٢ ص ٢٤ .
- ٥٥ - ظ . فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني، الكاظمي، ج ٣ ص ٤٩ .
- ٥٦ - ظ . مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي، للبهسودي، ج ٢ ص ٢٥ .
- ٥٧ - اصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، ج ٢ ص ٨٥ ، ووسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١ ص ٥٠ .
- ٥٨ - أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، ج ٢ ص ٨٥ ، ووسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١ ص ٣٤ .
- ٥٩ - تهذيب الاحكام، أبو الحسن الطوسي، ج ١ ص ٨٤ ، ووسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١ ص ٣١ .
- ٦٠ - تهذيب الحكام، أو الحسن الطوسي، ج ١ ص ٨٤ ، ووسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١ ص ٣٤ .
- ٦١ - وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١ ص ٣٥ .

- ٦٢ - المصدر نفسه .
- ٦٣ - أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، ج ٢ ص ٤٢٨ ، ووسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١ ص ٣٧ .
- ٦٤ - أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، ج ٢ ص ٤٢٨ .
- ٦٥ - أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، ج ٢ ص ٤٤٠ .
- ٦٦ وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١ ص ٣٨ .
- ٦٧ - ظ . أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني، أبو القاسم الخوئي، ج ٢ ص ٣١ .
- ٦٨ - ظ . فرائد الأصول، مرتضى الأنصاري، ج ١ ص ٤٨ .
- ٦٩ - ظ . تنقيح الأصول، تقرير بحث آقا ضياء العراقي، للطباطبائي، ص ٢٧ ، وظ . مقالات الأصول، آقا ضياء العراقي، ج ٢ ص ٤٢ .

المصادر :

القرآن الكريم.

- ١- أجود التقريرات، تقرير بحث محمد حسين النائيني، أبو القاسم الخوئي، منشورات مصطفى / قم ، مطبعة الغدير، ط ٢، ١٣٦٨ هـ .
- ٢- اصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق وتصحيح علي اكبر الغفاري، الناشر : دار الكتب الاسلامية - طهران، مطبعة حيدري ، ط ٥ ، ١٣٦٣ ش.
- ٣- الأمالي، ابو الحسن الطوسي، تحقيق قسم الدراسات الاسلامية، نشر دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع - قم ، مؤسسة البعثة، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ٤- بحار الانوار، العلامة المجلسي، ت ١١١١ هـ ، مؤسسة الوفاء بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
- ٥- بداية الوصول في شرح كفاية الاصول، الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي، تحقيق وطبع وتصحيح محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء، الناشر : أسرة آل الشيخ راضي، مطبعة ستاره ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .
- ٦- تاج العروس، الزبيدي، ت ١٢٠٥ هـ ، تحقيق علي شري ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، سنة الطبع ١٤١٤ هـ .

- ٧- تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلبي، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، سنة الطبع ١٣٧٢ ش - ١٤١٤ هـ ، ط ١ .
- ٨- تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، المولى علي الروزدي، نشر وطبع مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، مطبعة حميد / قم ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ٩- تنقيح الأصول، تقرير بحث آقا ضياء العراقي، محمد رضا الطباطبائي، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٥٢ م - ١٣٧١ هـ ، ط ١ .
- ١٠- تهذيب الاحكام، أبو الحسن الطوسي، أبو الحسن الطوسي، تحقيق سيد حسن الموسوي الخراسان ، الناشر : دار الكتب الاسلامية - طهران ، ط ٣ ، ١٣٦٤ ش .
- ١١- تهذيب الاصول، تقرير بحث روح الله الخميني، ت ١٤١٠ هـ ، جعفر السبحاني، نشر دار الفكر / قم، مطبعة شركة جاب قدس ، ط ٣ ، ١٣٦٧ ش.
- ١٢- جامع احاديث الشيعة، السيد البروجدي، ت ١٣٨٣ هـ ، نشر وطبع المطبعة العلمية - قم ، ١٣٩٩ هـ
- ١٣- حاشية على كفاية الاصول، تقرير بحث حسين البروجدي، ت ١٣٨٠ هـ ، للمدقق الحجتي .
- ١٤- حقائق الاصول، سيد محسن الحكيم، ت ١٣٩١ هـ ، الناشر مكتبة بصيرتي / قم ، مطبعة الغدير ، ط ٥ ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٥- درر الفوائد، عبد الكريم الحائري، ت ١٣٥٩ هـ ، تحقيق محمد مؤمن القمي، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم ، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي / قم ، ط ٥ .
- ١٦- دروس في علم الاصول، محمد باقر الصدر، ت ١٤٠٠ هـ ، دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة - بيروت / لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٧- زبدة الاصول، محمد صادق الروحاني، الناشر : مدرسة الامام الصادق (ع) ، مطبعة قدس، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، قم .

- ١٨- شرح أصول الكافي، مولى محمد صالح المازندراني، ت ١٠٨١ هـ ، تحقيق الميرزا ابو الحسن الشعراني، الناشر : دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- ١٩- فرائد الأصول، مرتضى النصارى، ت ١٢٨١ هـ ، اعداد وتحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، جمع الفكر الاسلامي ١٤١٩ هـ، ط ١ .
- ٢٠- فوائد الأصول، تقرير بحث محمد حسين النائيني، ت ١٣٥٥ هـ ، محمد علي الكاظمي، مؤسسة النشر الاسلامي، التابعة لجماعة المؤسسين بقم، ايران ١٤٠٤ هـ .
- ٢١- كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث .
- ٢٢- لسان العرب، ابن منظور، الناشر : نشر أدب الحوزة، قم / ايران .
- ٢٣- المباحث الاصولية، محمد اسحاق الفياض، الناشر : مكتب آية الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفياض، النجف الاشرف ، ط ١ .
- ٢٤- مجمع البحرين، الشيخ الطريحي، تحقيق السيد احمد الحسيني، الناشر: مكتبة النشر للثقافة الاسلامية، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٥- المحكم في اصول الفقه، محمد سعيد الحكيم، الناشر : مؤسسة المنار، مطبعة جاويد / قم، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، قم .
- ٢٦- مختار الصحاح، محمد بن عبد القادر، ت ٧٢١ هـ ، تحقيق احمد شمس الدين، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ٢٧- مصباح الاصول، تقرير بحث ابو القاسم الخوئي، البهسودي، نشر المطبعة العلمية / قم ، مكتبة الداوري، ط ٥ ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٨- مقالات الأصول، آقا ضياء العراقي، ت ١٣٦١ هـ ، تحقيق الشيخ محسن العراقي وسيد منذر الحكيم، جمع الفكر الاسلامي - قم .

- ٢٩- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ت ٣٨١ هـ ، تحقيق علي اكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ٢ .
- ٣٠- منتهى الأصول، حسن بن علي اصغر الموسوي البجنوردي، ت ١٣٧٩ هـ ، مؤسسة الفكر الاسلامي ، قم .
- ٣١- نهاية الأفكار، تقرير بحث آقا ضياء العراقي، محمد تقي البروجردي، مؤسسة النشر الإسلامي الثابتة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ايران .
- ٣٢- نهاية الدراية في شرح الكفاية، محمد حسين الغروي الاصفهاني، تحقيق محمد أحدي أمير كلائي، الناشر انتشارات سيد الشهداء - قم ، ايران، ط ١ ، ١٣٧٤ هـ ، مطبعة أمير قم .
- ٣٣- وسائل الشيعة (الإسلامية) ، ابو الحسن الحر العاملي، ت ١١٠٤ هـ، تحقيق وتصحيح الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، الناشر : دار احياء التراث العربي - لبنان، ط ٥ ، ١٤٠٣ هـ .
- ٣٤- وسيلة الوصول الى حقائق الاصول، تقرير بحث أبو الحسن الاصفهاني، حسن السيادتي السيزواري، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٣٥- وقاية الازهان، أبي محمد رضا النجفي الاصفهاني، ت ١٣٦٢ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث / قم ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- ٣٦- كشف اللثام، الفاضل الهندي، ت ١١٣٧ هـ ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ .